

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الخليل

مديرية التطهير والخبور العامة

مصلحة الخبور الغازية والمباراه

مكتب فرع الخليل والمباراه / 02

قرار رقم 110 / م.خ. في 01 جويلية 2019 مضمن فتح تحقيق مسبق للتخصيص بحق الإزفقات ذات المنفعة العمومية

الخاصة بمشروع خط كهربائي kv 220 الخربة - مؤسسة الإسمنت و مشتقاته (ECDE) وادي سلي

إن وإلى الأبد العائد.

بمقتضى الأمر رقم 58/75 للورج في 1975/09/26 المتضمن القانون للمعدل والنسب ،
بمقتضى القانون رقم 09/84 للورج في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والنسب ،
بمقتضى القانون رقم 25/90 للورج في 1990/11/18 المتضمن التوجيه التقني للمعدل والنسب ،
بمقتضى القانون رقم 29/90 للورج في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتسوير للمعدل والنسب ،
بمقتضى القانون رقم 30/90 للورج في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية للمعدل والنسب ،
بمقتضى القانون رقم 11/91 للورج في 1991/04/27 المحدد للتقاعد الخاصة بزعم الملكية من أجل المنفعة العمومية ،
بمقتضى القانون رقم 01/02 للورج في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع التيار بواسطة القنوتات ،
بمقتضى القانون رقم 10/11 للورج في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ،
بمقتضى القانون رقم 07/12 للورج في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ،
بمقتضى المرسوم الرئاسي للورج في 2018/09/27 المتضمن تعيين السيد مصطفى صادق ولى ولاية الخليل ،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 411/90 للورج في 1990/12/22 المتضمن الإجراءات التطبيقية للتحويل و المرافعة في مجال إنجاز و تركيب منشآت الكهرباء و الغازية ،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 للورج في 1993/07/27 المحدد لكيفية تطبيق القانون 11/91 المذكور أعلاه بالنسبة بالمرسوم رقم 248/03 للورج في 2005/07/10 ،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 للورج في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها ،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 للورج في 1995/09/06 المحدد لتدابير مصلح التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها ،
و بشأنها على القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية لسنة 2019 ،
و بشأنها على مرسلة السيدة مديرة الطاقة تحت رقم 1846 المؤرخة في 2019/06/13 المتضمنة طلب إصدار قرار منح رخصة حق الإزفقات ذات المنفعة العمومية الخاصة بمشروع خط كهربائي kv 220 الخربة - مؤسسة الإسمنت و مشتقاته (ECDE) وادي سلي ،
و بشأنها على ضرورة الشروع في فتح تحقيق مسبق للتخصيص بحق الإزفقات ذات المنفعة العمومية للمشروع المذكور أعلاه ،
و بشأنها على الوثائق المكونة للملف ،

و اقتراح من السيد مدير التطهير و الخبور العامة .

-/- وقرر -/-

المادة الأولى: يفتح تحقيق عمومي مسبق للتخصيص بحق الإزفقات ذات المنفعة العمومية لفائدة الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء - GRTE - خط كهربائي kv 220 الخربة - مؤسسة الإسمنت و مشتقاته (ECDE) وادي سلي ، و ذلك في إقليم ولاية الخليل - مرسوما ببلديات أولاد عباس ، أم الدروع ، الأبيض بحاجه ، أولاد فارس ، الشطية و وادي سلي .

المادة 02: تكفل مهمة فتح التحقيق المسبق للمحافظين المحققين السادة:

- بونافور أحمد
- دوشي سهيلة
- بن عبودة حوسين
- مهندس معماري
- مهندسة دولة
- مهندس دولة في الإحصاء للإدارة الإقليمية

على أن تلتزم اللجنة بفتح تحقيق مسبق للتخصيص بحق الإزفقات ذات المنفعة العمومية لفائدة الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء - GRTE - خط كهربائي kv 220 الخربة - مؤسسة الإسمنت و مشتقاته (ECDE) وادي سلي ، و ذلك في إقليم ولاية الخليل - مرسوما ببلديات أولاد عباس ، أم الدروع ، الأبيض بحاجه ، أولاد فارس ، الشطية و وادي سلي ، و يتكفل رؤساء المجالس الشعبية البلدية للمبادرات المعنية بوضع مكتب مخرج تحت تصرفهم لتسليمهم من القيام بالتحقيق المسبق .

المادة 03: تصح لجنة التحقيق المسبق للتخصيص بالمنفعة العمومية ورائع وكذا سجل التحقيق و يحفظ البوصية الخاص بالمشروع المذكور أعلاه على مستوى مكتب مخرج و يحفظ هذا القرار على مستوى البلديات المعنية لتسكين السجور من الإطلاع على محتوياته وتسجيل ملاحظاتهم في السجل أو تليها كتابيا ، كما يمكن للمحافظين المحققين فتح أي شخص بإمكانه إعطاء معلومات مفيدة عند إستشارته

المادة 04: تجدد مدة التحقيق ثلاثون يوما (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار .
يمكن للمواطنين الإطلاع على الملف المتعلق بالمشروع على مستوى مكتب التحقيق وذلك خلال أيام الأسبوع من الساعة التاسعة (9:00) صباحا إلى الساعة الرابعة (16:00) مساءا ماعدا أيام العطل القانونية.

المادة 05: يهدف هذا المشروع إلى تدعيم مؤسسة الإسمنت و مشتقاته ECDE بالطاقة الكهربائية.

مادة 06: عند إنهاء مدة التحقيق المذكورة أعلاه في المادة الرابعة من هذا القرار ، يعلق السجل و يفحص أعضاء لجنة التحقيق المسبق الملاحظات المقدمة للجنة للسجل و يبررون تقريرهم بمرور من خلاله فمقالة اللجنة العمومية لهذا المشروع و يرسلونه إلى السيد ولى ولاية الخليل - مديرية التطهير و الشؤون العامة - مصلحة الشؤون القانونية و للمنازعات خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما .

المادة 07: تلتزم الإدارات المعنية بوضع مكتب مخرج تحت تصرف المحافظين المحققين طيلة فترة التحقيق و تقدم كافة التسهيلات الضرورية مع وجوب الصافي نسخ من هذا القرار في الأماكن المخصصة لذلك.

المادة 08: تحدد مكافآت أعضاء لجنة التحقيق حسب الكيفيات و نسب مساهمات المؤسسات المنسوبة لتسوية وفقا لتنظيم المعمول به و تكون المكافآت على عاقب الشقة صاحبة المشروع .

المادة 09: يكلف كل من السيدة و السادة : الأمانة العامة للولاية ، مدير التنظيم و الشؤون العامة ، مديرية الطاقة ، مدير شركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء - GRTE - ، مدير التسيير و الهندسة المعمارية و البناء ، مدير أملاك الدولة ، مدير الأشغال العمومية ، مدير التصنيع الفلاحي ، مدير الحفظ التقني ، مدير مسح الأراضي ، الشغالات المحققين ، رئيس دائرة وادي الشطية ، رئيس دائرة الشطية ، رئيس دائرة أولاد فارس و رئيس دائرة بونافور ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية للمبادرات . أولاد عباس ، أم الدروع ، الأبيض بحاجه ، أولاد فارس ، الشطية و وادي سلي ، كل فيما يخصه بتبني هذا القرار معلنين في محموعه العقود الإدارية للولاية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية الشلف

مدينة التوظيف والتكوين العامة

مصلحة الشؤون القانونية والمالية

مكتب فرع الشطبة والبيضاية 02/

قرار رقم: 110/8 مؤرخ في 01 جويلية 2019 متضمن فتح تحقيق مسبق للتخصيص بحق الإرتقاقات ذات المنفعة العمومية، الخاصة بمشروع خط كهربائي kv 220 الخربة - مؤسسة الإسمنت و مشتقاته (ECDE) وادي سلي

إن والي ولاية الشلف،

بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والنسب،
بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والنسب،
بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والنسب،
بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والنسب،
بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والنسب،
بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
بمقتضى القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات،
بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالولاية،
بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،
بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2018/09/27 المتضمن تعيين السيد مصطفى صادق واليا لولاية الشلف،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 41/190 المؤرخ في 1990/12/22 المتضمن الإجراءات التطبيقية للتحويل و المراقبة في مجال إنجاز و تركيب منشآت الكهرباء و الغازية،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 11/91 المذكور أعلاه و التسمم بالمرسوم رقم 248/03 المؤرخ في 2005/07/10،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلتها،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لتصاريح مصانع التقيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها،
بناءا على القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية لسنة 2019،
بناءا على مرسلة السيدة مديرة الطاقة تحت رقم 1846 المؤرخة في 2019/06/13 المتضمنة طلب إصدار قرار منح رخصة حق الإرتقاقات ذات المنفعة العمومية الخاصة بمشروع خط كهربائي kv 220 الخربة - مؤسسة الإسمنت و مشتقاته (ECDE) وادي سلي،
بناءا على ضرورة الشروع في فتح تحقيق مسبق للتخصيص بحق الإرتقاقات ذات المنفعة العمومية للمشروع المذكور أعلاه،
بناءا على الوثائق المكونة للملف،
وأقتراح عن السيد مدير التنظيم و الشؤون العامة.

-/- وقرر -/-

المادة الأولى: يفتح تحقيق عمومي مسبق للتخصيص بحق الإرتقاقات ذات المنفعة العمومية لتفاندة الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء - GRTE - خط كهربائي kv 220 الخربة - مؤسسة الإسمنت و مشتقاته (ECDE) وادي سلي، وذلك في إقليم ولاية الشلف - مرورا ببلديات أولاد عباس، أم الدروع، الأبيض مجاجة، أولاد فارس، الشطبة و وادي سلي.

المادة 02: تكفل مهمة فتح التحقيق المسبق للمحافظين الخفيين السادة:

- بوشافور أحمد
- دوشي سهيلة
- بن عبوزة حوسين
- مهناس معماري
- مهناسة دولة
- مهناس دولة في الإحصاء للإدارة الإقليمية

على أن يجتمع اللجنة بقر بلديات : أولاد عباس، أم الدروع، الأبيض مجاجة، أولاد فارس، الشطبة و وادي سلي، و يتكفل رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية بوضع مكتب مجهر تحت تصرفهم لتكمينهم من القيام بالتحقيق المسبق.

المادة 03: تضع لجنة التحقيق المسبق للتحقق بالمنفعة العمومية وثائق وكذا سجل المسبق وخطط الرضعية الخاص بالمشروع المذكور أعلاه على مستوى مكتب مجهر وتخصص لهذا الغرض على مستوى البلديات المعنية لتكثيف الجمهور من الإطلاع على محتوياته وتسجيل ملاحظاتهم في السجل أو تليفونيا كتابيا، كما يمكن للمحافظين الخفيين سماع أي شخص بإمكانه إعطاء معلومات مفيدة عند استشارته.

المادة 04: تحدد مدة التحقيق ثلاثون يوما (30) يوما ابتداء من تاريخ تليغ هذا القرار. يمكن للمواطنين الإطلاع على الملف المتعلق بالمشروع على مستوى مكتب التحقيق وذلك خلال أيام الأسبوع من الساعة التاسعة (9:00) صباحا إلى الساعة الرابعة (16:00) مساءا ماعدا أيام العطل القانونية.

المادة 05: يهدف هذا المشروع إلى تدعيم مؤسسة الإسمنت و مشتقاته ECDE بالطاقة الكهربائية.

المادة 06: عند إنتهاء مدة التحقيق المذكورة أعلاه في المادة الرابعة من هذا القرار، يعلق السجل و يتحصن أعضاء لجنة التحقيق بسبق الملاحظات المدونة للجنة للسجل و يجهزون تقرير يبررون من خلاله فعالية المنفعة العمومية لهذا المشروع و يرسلونه إلى السيد والي ولاية الشلف - مديرية التنظيم و الشؤون العامة - مصاحبة الشؤون القانونية و المنازعات خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما.

المادة 07: تلام البلديات المعنية بوضع مكتب مجهر تحت تصرف المحافظين الخفيين طيلة فترة التحقيق و تقدم كافة التسهيلات الضرورية مع ورجوب إتصاف نسخ من هذا القرار في الأماكن المخصصة لذلك.

المادة 08: تحدد مكافآت أعضاء لجنة التحقيق حسب الكيفيات ونسب مضاريف الجهات المنسوبة للموظفين وثنا لتنظيم المعمول به و تكون المكافآت على عائق الهيئة صاحبة المشروع.

المادة 09: يتكلف كل من السيدة و السادة : الأمانة العامة للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مديرة الطاقة، مدير شركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء - GRTE -، مدير التعمير والهندسة المعمارية و البناء، مدير أملاك الدولة، مدير الأشغال العمومية، مدير اقتصاد البلدية، مدير المخطط العقاري، مدير مسح الأراضي، المحافظين الخفيين، رئيس دائرة وادي البيضاء، رئيس دائرة الشلف، رئيس دائرة أولاد فارس و رئيس دائرة بني بادر. رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية بفتح ملف أولاد عباس، أم الدروع، الأبيض مجاجة، أولاد فارس، الشطبة و وادي سلي، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي سيستمر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.